

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن القفو عن باقى العقوبات المحكوم بها على فوزى نغولا شنودة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ،
وعل ما عرضه رئيس الوزراء ووزير الداخلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى من باقى العقوبة المحكوم بها على فوزى نغولا شنودة في القضية رقم ٦٦١ جنابات اللبناني سنة ١٩٧٤ وكذلك عن كافة العقوبات والآثار
الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن القفو عن العقوبة المحكوم بها على عميد الشرطة
أحمد عمر أحد العرنوسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ،
وعل ما عرضه رئيس الوزراء ووزير الداخلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى من العقوبة المحكوم بها على العميد شرطة أحد عمر أحد العرنوسي
في القضية رقم ٣٥٧١ جنابات ابتدائي الارود سنة ١٩٧٤ ، وكذلك عن
كانة العقوبات والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أئور السادات

يعيد السيد عبد الوهاب فارس ، السيد محمد عبد العرومى ،
عبد البدوى عبد الحميد أبوالقاسم ، نبيل السيد السيد الزلاق ، محمد
خليل عثمان خليل ، جميل نواذ محمد فؤاد عبد الوهاب ، كامل محمد
مطفي ابراهيم ، عبد الوهاب سابق محمدحسين ، ابراهيم شحاته محمد جريدى ،
على ابراهيم محمد على السويف الشريف ، محمد محمود مصطفى رفعت عرابى ،
محمد المادى حسين ابراهيم ، طلعت محمد شدى الكعكى ، حسن مبروك
ابراهيم مبروك ، فؤاد يوسف ابراهيم غام ، أحمد حسين محمد
ابراهيم علام ، فاروق أحمد شقيق الشناوى ، عبد الصاطى
شحاته أحمد ، يوسف محمد محمد يوسف ، سيد ابراهيم السيد المتيسى ،
محمد عبد العال مسعود حربه ، حسنى على حسين محمد الشانعى ، كامل
هان عوض الجل ، عصام الدين محمد محمد فريد ، على محمد شهاوى دسان ،
محمد عبد العزىز محمد عبد الفتاح ، محمد جاد عبد الباسط جاد ، يوسف أحد
الجلدى ، فتحى العيسوى السيد أبوالعبتين ، يونس الصباوى يونس شلبى ،
محمد عبد المم تميم أحمد خليفة ، عبد الملك القمىص مينا عبد الملك ، على
أحمد قنارى المشد ، يكرى عبد الله محمد جعل ، صالح محمد عبد الله عبد الرحمن ،
ابراهيم أمين عبد الحميد محمد ، على عبداروس على أحد ، بهاء الله حلمى
الجلدى ، مصطفى محمد ابراهيم سالم عيسى ، عبد الففار عبد الحميد
بنالففار المنوفى ، صلاح مدخل سيد ، عمر محمود بريك محمد ، محمد حسين
الى الأحر ، السيد ابراهيم سبيونى ابراهيم ، أحمد حسن محمد الرازق
محمد ، جرجس وهبة عيسى سليم ، هشام محمد زكي بركات ، فؤاد رزق
ابراهيم راشد ، ثابت فوزى فهمى سرجوس ، شوقى محمد اسماعيل اسماعيل ،
فتحى المصرى بكر العربى ، مثير حلمى فراج السيد خليفة ، عبد الله أمين
محمد عمر ، يوسف عبد الحادى خليل الأكابى ، محمد المنسى محمد سليمان ،
هيس أحد محمد هدية ، مصطفى فرغلى محمد الشقيرى ، محمد محمود أحد
مصطفى الشوربجى ، فواز عيسى عبد المولى راشد ، شوقى محمد سالم
الحضرابى ، محمد محمد عبد سعد الغرباوى ، محمد شبانة عبد الناتح راغب
لبيب ، محمود محمد عبد الله محمد سعيد ، أحد على ابراهيم الزند ،
يوسف عبد الحليم يوسف امته ، محمد عبد اللطيف محمد مسعود ،
رموان محمد على رضوان ، سمير عبد الفتى محمد حسين ، مصطفى عبد العليم
محمد بدوى ، محمد عبد الحميد عبد الوهاب ، محمد محمد المكاوى حاوile ،
مصطفى عبد العال ابراهيم محمد ، نبيل عبد الحميد محمد حضر .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أئور السادات